

بيعد ان يشرب ويمسح عليهما وخدمه من  
 الشرب ويقول يجب علي الانتهاء والنهي فهذا اي  
 يلامني بالعصيان باحدهما ان اعصا الم تعالى  
 بالثاني اذ كان النهي واجب علي فمن اين يسقط  
 وجوب الاقراي اذ يستحيل ان يقال يجب النهي  
 عن شرب الخمر عليه ما لم يشرب فاذا شرب سقط  
 عنه النهي فان قيل فيلزم عما هذا ان يقول الغايل  
 الواجب علي الوضوء والصلاة فانا نقضوا وان  
 لم يصلي واتسعي وان لم اتم لان المستحب الي السجود  
 والاصوم جميعا وكذا يقال احدهما مرتبة علي الاخر  
 فكذلك تقويم الغير مرتبة علي تقويم نفسه فليبدأ  
 بنفسه ثم بمن يعول والجواب ان المتسعي يرد للوضوء  
 ولو لا الصوم ما كان التسبيح محبوبا وما يرد عن غيره  
 لا ينفك عن ذلك الغير واصلاح الغير لا يرد لاصلاح  
 النفس ولا اصلاح النفس الي صلاح الغير فالقول يترتب  
 احدهما علي الاخر حكم واما الوضوء والصلاة فهو لازم  
 فلا حرم من تواتر ولم يصلي كان موديا الوضوء وكان  
 اعتقابه اقل من ترك الوضوء والصلاة جميعا فليكن  
 من ترك النهي والانتهاا كتر عقابا مهمته نهي ولم ينتهي

كمن

Copyrighted material